الصلاة ومشروعيتها وحكمة تشريعها

بحث مستل من عنوان الاطروحة (ترجيحات الامام ابن الهمام في كتاب العبادات من كتاب الصلاة الى كتاب الطهارة)

اعداد الطالبة
م. اسراء محمود حسن
جامعة بغداد
كلية العلوم الاسلامية

الدكتور غازي رحال
جامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

البريد الإلكتروني Email : asraamahmood208@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الصلاة – التشَريع – اوقات الصلاة – استحباب – التغليس.

كيفية اقتباس البحث

حسن ، اسراء محمود، غازي رحال، الصلاة ومشروعيتها وحكمة تشريعها، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٢،المجلد:١٢ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Prayer, its legitimacy and the wisdom of its legislation

A search based on the title of the letter (the preferences of Imam Ibn al-Hamam in the book of acts of worship from the book of prayer to the book of purity)

M. Asraa Mahmood Hassan
University Of Baghdad
College of Islamic Sciences

Dr. Ghazi Rahal
University of Baghdad,
College of Islamic Sciences,
Sharia Department

Keywords : Prayer – legislation – prayer time – desirability – ingrown .

How To Cite This Article
Hassan, Asraa Mahmood, Ghazi Rahal, Prayer, its legitimacy and the wisdom of its legislation, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2022,Volume:12,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Research summary

The research is summarized in prayer, its legitimacy and the wisdom of its legislation, that prayer is the way to reach the satisfaction of God Almighty, especially that the Muslim stands in it five times while he is conversing with God Almighty and calling upon Him.

It is a very close connection between the servant and his Lord that no one can interrupt, and prayer is a physical act of worship, because it includes standing, kneeling, prostrating, and other well-known forms of prayer, in addition to being a heart worship through which God Almighty is glorified. And in the words of the Messenger, it is the pillar of religion and the first thing for which the Eid will be held accountable on the Day of Resurrection, when the Messenger said: "The covenant that is between us and you is prayer, so whoever abandons it has committed disbelief." In this age, we find that prayer is closely linked to psychological comfort and happiness. If he is affected by worries and sorrows and problems

accumulated on him, all you have to do is to turn to God Almighty by asking Him in prostration and reverence and enjoying it.

Among the benefits of social prayer is the affirmation of the collective belief of the members of society and its strengthening in themselves and in organizing the group in its cohesion around this belief. In congregational prayer, there are many profound benefits, the most important of which are the manifestation of equality, strength of one class, unity of word, training in obedience in common or common issues by following the Imam in what pleases God Almighty and heading towards one goal and a noble and lofty goal of winning the pleasure of God Almighty. Their closeness and cooperation in righteousness and piety, nurturing interest in the conditions and conditions of Muslims in general, supporting the weak, the imprisoned, the suspects and those who are absent from his family and children, and prayer distinguishes a Muslim from others, so it is a way of trust and trust.

God grants success

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)

ملخص البحث

يتلخص البحث الصلاة ومشروعيتها وحكمة تشريعها، ان الصلاة طريق الوصول الى رضا الله تعالى خاصة ان المسلم يقف فيها خمس مرات وهو يناجي الله تعالى ويدعوه.

وهي صلة وثيقة جداً بين العبد بربه لا يمكن لاحد ان يقطعها والصلاة من العبادات البدنية، لما فيها من القيام والركوع والسجود، وغيرها من هيئات الصلاة المعروفة بالاضافة الى انها عبادة قلبية يتم من خلالها تعظيم الله سبحانه وتعالى.

وفي قول الرسول ﷺ فهي عمود الدين واول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة حيث قال الرسول ﷺ (العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وفي هذا الزمان نجد ان الصلاة مرتبطة ارتباط وثيقاً بالراحة النفسية والسعادة فالصلاة لها اهمية سواء في الدنيا او الاخرة، فاذا اصابته الهموم والاحزان وتراكمت عليه المشاكل فكل ما عليك فعله هو التوجه الى الله تعالى بسؤاله في السجود والخشوع والتلذذ بها.

ومن فوائد الصلاة الاجتماعية اقرار العقيدة الجامعة لافراد المجتمع، وتقويتها في نفسهم وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة، وفيها تقوية الشعور بالجماعة وتنمية روابط

الانتماء للامة وتحقيق التظامن الاجتماعي ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وفي صلاة الجماعة فوائد عميقة وكثيرة من اهمها اعلان مظهر المساواة وقوة الصف الواحد ووحدة الكلمة والتدرب على الطاعة في قضايا العامة او المشتركة باتباع الامام في ما يرضي الله تعالى والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز في رضوان الله تعالى كما ان تعارف المسلمين وتالفهم وتعاونهم على البر والتقوى وتغذية الاهتمام باوضاع واحوال المسلمين عامة ومساندة الضعيف والسجين والملاحق بتهمة والغائب عن اسرته واولاده .

والله ولي التوفيق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي لا يسئم من كثرة السؤال والطلب سبحانه اذا سُئل اعطى وأجاب، واذا لم يسأل غضب، يعطي الدنيا لمن يُحب ومن لا يحب ولا يعطي لمن احب ورغب، نحمده تبارك وتعالى على كل ما منح وسلب نستغفره ونستهديه ونعوذ بنور وجهه الكريم من العناء والنصب.

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك واليه المنقلب هو المالك وهو الملك يحكم ما يريد فلا تعقيب ولا عجب.

واشهد ان سيدنا وحبيبنا محمد بن عبدالله رسوله وصفيه من خلقه وحبيبه وصلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه الاتقياء الاولياء، والائمة الحنفاء، ورحم الله التابعين والمجتهدين وفقهاء المسلمين.

اما بعد.....

فان علم الشريعة من افضل العلوم وأولها واجلها واعلاها رُفعة، وعلم الفقه من اشرف العلوم، وهذا العلم الشريف الذي رغبت الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه وجعلت للمصيب اجرين وللُمخطئ اجراً واحداً.

واخترت بابا من اهم أبواب الفقه ذا أهمية في فقه العبادات وهو كتاب الصلاة، لان الصلاة عمود الدين وهي عقد الصلة بين العبد وربه فكان موضوع البحث (الصلاة ومشروعيتها وحكمة تشريعها).

اما منهجي في البحث فقد قسمت بحثي على مقدمة وثلاثة مباحث.

المبحث الاول:- تعريف الصلاة وفيه مطلبان.

المطلب الاول:- تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- مشروعيتها وحكمة تشريعها.

المبحث الثاني:- اوقات الصلاة.

المبحث الثالث:- اركان الصلاة.

المبحث الاول

المطلب الاول

تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

الصلاة لغة:- الدعاء: يقال صلي صلاةً، ولا يقال تصلية. والصلاة الركوع والسجود. فأما قوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد، فانه اراد لا صلاة فاضلة او كاملة، والجمع صلوات. والصلاة: الدعاء والاستغفار؛ وصلاة الله على رسوله: رَحمتهُ له وحُسن ثنائه عليه. وفي حديث ابن ابي اوفى انه قال: اعطاني ابي صدقة ماله، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: اللهم صلى على الِ ابي اوفى؛ قال الازهري: هذه الصلاة عند الرحمة؛ ومنه قوله عز وجل :﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٦ فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار، ومن الله رحمة، وبه سميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار[١].

الصلاة اصطلاحاً:-

عند الحنفية:- هي اسم لهذه الافعال المعلومة من القيام والركوع والسجود[٢].

عند الجمهور:- هي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[٣].

المطلب الثاني

"**مشروعيتها**"

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع:-

١-من الكتاب:-

أ – قال تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٥)﴾ البينة: ٥

ب – قال تعالى﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨) ﴾ الحج: ٧٨

ج – قال تعالى﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) ﴾النساء: ١٠٣

د – قال تعالى﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾النساء: ١٠٢

٢–من السنة:–

ما صح عن ابن عمر﵄ انه قال: " بني الاسلام على خمس، شهادة ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، من استطاع اليه سبيلا".(٤)

٣–الاجماع:–

اجمعت الامة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

حكمة تشريع الصلاة:–

الصلاة فروض الاسلام بعد الشهادتين، وهي فرض عين على كل مسلم مكلف؛ وهي الركن الثاني من اركان الاسلام، وهي اعظم ركن عملي بعد التوحيد، وذلك لحديث النبي ﷺ "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"(٥).

المبحث الثاني

اوقات الصلاة

الاوقات في السنة:

حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة تحديداً دقيقاً لاول الوقت(٦) واخره، روى جابر بن عبدالله ان النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: قم، فصلّهُ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلّه، فصلى العصر، حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب، حين وَجَبت الشمس (غربت)، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين بَرَق الفجر، او قال: سطع الفجر.

مثل "حكم استجاب التعجيل بالفجر"

اتفق الفقهاء والصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، ثبتت في احاديث النبي ﷺ تجب الصلاة باول وقت وجوباً موسعاً الى ان يبقى الوقت مايسعها فيضيق الوقت.

اما التعجيل بالصلاة او تأخيرها عن وقتها فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الاول:- الافضل تعجيل الفجر في اول وقتها وهو اذا تحقق طلوع الفجر وهو قول عمر بن خطاب رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن الزبير وانس وابي موسى وابي هريرة رضي الله عنهم والاوزاعي والمالكية والشافعية والحنابلة واسحاق وداود الظاهري.(٧)

ادلة القول الاول:-

١-من الكتاب:-

أ – قال تعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾البقرة: ٢٣٨

وجهه الدلالة:-

ان من المحافظة تقديمهما في اول الوقت لانه اذا اخرها عرضها للفوات(٨).

ب – قال تعالى ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ آل عمران: ١٣٣

جـ – قال تعالى ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾البقرة: ١٤٨

وجهه الدلالة:-

ان المسارعة الى الخير والمسابقة اليه افضل بنص القران.

٢-من السُنة:-

ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت:- نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقبلن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يفرمنهن احد من الغلس"(٩).

وجه الدلالة:- من هذا الحديث ظاهرة ان هذه النسوة يصلين الفجر مع النبي ﷺ ، وهذا من حرصهن على الخير ومحبتهن للصلاة ومشاركة الرجال في صلاة الجماعة وان كانت ليست واجبة عليهن، وللصلاة خلف رسول الله ﷺ ثم ينصرفن وهن متلفعات (متلفلفات) باكسيتهن بمروطهن لا يعرفهن احد من الغلس وهو اختلاط ظلام الليل بضياء النهار، يعني لا يزال الظلام هو الغالب ولا يعرفهن احد.(١٠).

-ما صح عن ابي برزة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يتنفل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين الى المائة"(١١).

-ما صح عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه " ان رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة اخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر"(١٢).

وجه الدلالة:-

من الحديث دلالة على ان فعل الرسول ﷺ فعل هذا التعليم، لتعليم حدود الوقت فعل ذلك لتعليم بعض الناس الوافدين الذين جاؤوا يسألون عن الصلاة ولكن يعني اذا فاسفاره او صلاته باسفاره هذا شيء يعني لسبب وهو قليل او نادر، اما الغالب فكانت صلاته بغلس(١٣).

القول الثاني:-

تأخيرها الى الاسفار افضل وهو قول ابن مسعود والتغعي والثوري والحنفية(١٤).

ادلة القول الثاني:-

١-من السنة:-

ما صح عن رافع بن حذيج، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "اسفروا بالفجر، فانه اعظم للاجر"(١٥).

وجه الدلالة:-

من الحديث الشريف اسفر اي صلوا في وقت الاسفار او طولوها الى الاسفار.

أُجيب عنه:-

عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين احدهما:ان المراد بالاسفار طلوع الفجر وهو ظهروه، يقال سفرت المرأة اي كشفت وجهها(١٦).

أُجيب:- لا يصح هذا التأويل لقوله ﷺ "فانه اعظم للاجر" لان هذا يدل على صحة الصلاة قبل السفار لكن الاجر فيها اقل(١٧).

أُجيب عنه:-

ان المراد اذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتقنه جازله الصلاة، ولكن التأخير الى اسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه افضل.

والثاني:- انه يحتمل لما امرو بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلباً للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه اعظم الاجركم(١٨).

٢-ما صح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء يجمع، يعني المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها"(١٩).

وجه الدلالة:- انه بَكر بها غلس بها، فاذا قطع بانه يستحيل ان النبي ﷺ صلاها قبل طلوع الفجر لانه مادخل وقتها، والمقصود لغير ميقاتها المعتاد الذي اعتاده ان يصليها فيه بكر بها

جداً فهذا دليل على ان العادة من الرسول عليه السلام انه يسفر بالفجر، اما ليلة المزدلفة فبكر بها وغلس حتى يطول وقت الوقوف عند المشعر الحرام[٢٠].

أُجيب عنه:-

ان جواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فمعناه ان النبي ﷺ صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الايام وصلى في هذا اليوم في اول طلوع الفجر ليتبع الوقت لمناسك الحج، وفي غير هذا اليوم كان يؤخرعن طلوع الفجر قدرما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب وبنحوه[٢١].

٣-ومعلوم انه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وانما صلاها بعد طلوعه فغلسأ فدل على انه كان يصيلها في جميع الايام غير ذلك اليوم مسفراً بها.

٤-ولان الاسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف؛ ولان الاسفار يتسع التنفل قبلها، وما افاد كثرة النافلة كان افضل[٢٢].

أُجيب عنه:-

ان هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة افضلية اول الوقت ولهذا كان رسول الله ﷺ يغلس بالفجر[٢٣].

المبحث الثالث

اركان الصلاة

الركن الاول:- التحريمة او تكبيرة الاحرام:

هي ان يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه: (الله اكبر)[٢٤] الا في حال العجز عن القيام، وذلك بالعربية، لمن قدر عليها، لا بغيرها من اللغات، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة اخرى ولا بسكوت طويل.

هذا اذا كان المصلي غير إمام، فأدناه ان يسمع نفسه، فان كان إماماً يستحب له ان يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه[٢٥] والتكبير ركن لا شرط، فلا تنعقد الصلاة الا بقول (الله اكبر)، وان عجز عن التكبير كأن كان اخرس او عاجزاً عن التكبير بكل لسان، سقط عنه. وان قدر على الإتيان ببعضه، أتى به، ان كان له معنى[٢٦].

الركن الثاني:- القيام في الفرض لقادر عليه، وكذا في الواجب كنذر وسنة في الاصح عند الحنفية[٢٧]:

قال تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾ البقرة: ٢٣٨ اي مطيعين وقيل: خاشعين، وقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: "صل قائماً"[٢٨].

ولا يجب القيام في النافلة: فتصح مع القدرة على القيام؛ لان مبنى النوافل على التيسير والاخذ بالرفق، ولان النوافل كثيرة، فلو وجب فيها القيام شَقَّ وانقطعت النوافل.

ولا يجب ايضاً على المريض العاجز عن القيام، سواء في الفريضة ام النافلة؛ لان التكليف بقدر الواسع، ومن عجز عن القيام قعد كيف شاء.

وحدّ القيام عند الحنفية: ان يكون بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه. وعند المالكية والحنابلة: الا يكون في حالة جلوس ولا في حالة انحناء بحيث يصير راكعاً. ولا يضر خفض الرأس على هيئة الاطراق لانه لا يخرجه عن كونه يسمى قائماً.

الركن الثالث:- القراءة لقادر عليها:

الركن عند الحنفية[٢٩] الذي هو فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر، وفي ركعتين من الفرض، للإمام والمنفرد: هو قراءة اية من القران، قال تعالى﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ المزمل: ٢٠، ومطلق الامر للوجوب، ولقوله ﷺ "لا صلاة الا بقراءة"[٣٠] واقل الواجب عند ابي حنيفة: هو اية بمقدار ستة احرف مثل قال تعالى﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ المدثر: ٢١ ولو تقديراً، مثل قال تعالى ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾الإخلاص: ٣ اذ اصله (لم يَوْلِدْ) وقال الصاحبان: فرض القراءة ثلاث ايات قصار، او اية طويلة، بمقدار ثلاث ايات قصيرة.

الركن الرابع:- الركوع:

الركوع لغة: مطلق الانحناء، وشرعاً: الانحناء بالظهر والرأس معاً حتى تبلغ يداه (اوراحتاه) ركبتيه، وأقلة: ان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه، واكمله: تسوية ظهره وعنقه(اي يمدّهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة) اتباعاً كما رواه مسلم، ونصب ساقيه وفخذيه، ومساواة رأسه بعجزه، ويكفيه اخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه لجهة القبلة، ولا يرفع رأسه ويكفيه اخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه لجهة القبلة، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه بالنسبة للرجل، اما المرأة فتضم بعضها الى بعض، ومن تقوس ظهره يزيد في الانحناءقليلاً ان قدر عليه[٣١].

الركن الخامس:- الرفع من الركوع والاعتدال:

قال ابو حنيفة ومحمد[٣٢]: القيام من الركوع والاعتدال (الاستواء) والجلوس بين السجدتين واجب لا ركن؛ لانه من مقتضيات الطمأنينة (تعديل الاركان)، قال تعالى ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾الحج: ٧٧ ، ويحصل الركوع بمجرد الانحناء ولم يأمر الله به وانما أمر بالركوع و السجود و القيام، فلا يفرض غيره، و لمواظبة النبي ﷺ على الاعتدال قائما، و للأمر به في حديث

المسئ صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً"وهذا يدل على الوجوب لثبوته بخبر احاد، فلو تركه او ترك شيئاً منه ساهياً، يلزمه سجود السهو، ولو تركه عمداً كره اشد الكراهية، ويلزمه ان يعيد الصلاة في الوقت، وتكون الاعادة جبراً للاولى؛ لان الفرض لا يتكرر.

الركن السادس:- السجود مرتين لكل ركعة:

السجود لغة: الخضوع والتذليل، او التظامن والميل، وشرعاً: اقله وضع بعض الجبهة مكشوفة على الارض او غيرها من المصُلَّى، لخبر: " اذا سجدت، فمكّن جبهتك ولا تنقر نقراً "[٣٣] وخبر خباب بن الارت: "شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا واكفنا، فلم يشكونا، اي لم يزل شكوانا"[٣٤]. واكمل السجود: وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الانف.

وهو فرض بالاجماع، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ الحج: ٧٧ ولمواظبة النبيﷺ ، وامره به المسيء صلاته: " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً" ولاجماع الامة.

الركن السابع:-الجلوس بين السجدتين:

الجلوس بين السجدتين مطمئناً ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية[٣٥]، لحديث المسيء صلاته: "ثم ارفع حتى تطمئن جالساً" وفي الصحيحين " كان ﷺ اذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً".

واضاف الشافعية:ويجب الايقصد برفعه غيره فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف، والا يُطوّله، ولا الاعتدال؛ لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما، بل للفصل بين السجدتين.

الركن الثامن:- القعود الاخير مقدار التشهد:

هذا فرض عند الحنفية الى قوله: (عبده ورسوله) على الصحيح، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام، فتكلم او اكل، فصلاته تامة، وهو مع التشهد الاخير والصلاة على النبي ﷺ بعده قاعداً بمقدار: ((اللهم صل على محمد)) ركن عند الشافعية والحنابلة. والركن عند المالكية هو بمقدار الجلوس للسلام[٣٦]. ويلاحظ ان التشهد الاول كالاخير واجب عند الحنفية، سنة عند الجمهور، كما ان الصلاة على النبيﷺ في التشهد الاخير سنة عند الحنفية والمالكية.

الركن التاسع:- السلام:

السلام الاول للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية، والشافعية، والتسليمتان: فرض عند الحنابلة[٣٧]، الا في صلاة جنازة ونافلة وسجدة تلاوة وشكر، فيخرج منها بتسليمة واحدة، وتنقضي الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الاول، وعند الحنابلة بالسلام الثاني.

ودليلهم قوله ﷺ: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[٣٨]، ولان النبي ﷺ "كان يسلم من صلاته"[٣٩] ويديم ذلم، ولا يخل به، وقال: "صلوا كما رأيتموني اصلي"[٤٠] وقال ابن المنذر: "اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز".

الركن العاشر:- الطمأنينة في افعال معينة:

الطمأنينة ركن او شرط، ركن عند الجمهور[٤١] في الركوع والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، وواجب عند الحنفية للأمر بها في حديث المسيء صلاته: " اذا قمت الى الصلاة فكّبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القران، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها"[٤٢] ولحديث حذيفة: " انه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مِتَّ على غير الفطرة التي فطرا الله عليها محمداً ﷺ"[٤٣] وظاهره على انها ركن واد في الكل، لانه يعم القيام[٤٤].

الركن الحادي عشر:- ترتيب الاركان على النحو المشروع في صفة الصلاة في السنة:

الترتيب ركن عند الجمهور، واجب القراءة وفيما يتكرر في كل ركعة، وفرض فيما لا يتكرر في كل الصلاة او في كل ركعة كترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود، عند الحنفية[٤٥]، بان يقدم على النية على تكبيرة الاحرام، والتكبيرة على الفاتحة، والفاتحة على الركوع، والركوع على الرفع منه، والاعتدال على السجود، والسجود على السلام، والتشهد الاخير على الصلاة على النبي ﷺ عند الشافعية والحنابلة.

والدليل انه ﷺ كان يصلي الصلاة مرتبة، وعلمها للمسيء صلاته مرتبة ب "ثم"، ولانها عبادة تبطل عند الجمهور غير الحنفية بالحدث، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره.

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق وحبيب الحق وشفيع الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه الى يوم الدين.

اما بعد.....

قد اوضحنا من خلال اهمية الصلاة وفضل تلك العبادة واثرها العظيم على الفرد والمجتمع ومدى اهمية ومشروعية الصلاة وحكمة تشريعها وشروطها التي تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل واركان الصلاة التي لا يدمتها من القيام والركوع والسجود اما حين شروطها فهي الاسلام والتمييز والعقل يشترط الوجوب وصحة الصلاة، والصلاة هي صلة بين الانسان وربه

فهي الوسيلة التي يتواصل فيها العبد بربه، وايضا هي واحدة من اهم العبادات على الاطلاق ولها مكانة مميزة تكاد نتفرد بها عن باقي العبادات فهي عماد الدين وقوامه الذي لا يقوم الابه.

الهوامش

١-ينظر:- لسان العرب ٣٨/-٢٤٩ (صلا) والمصباح المنير ص ١٣٢ والمعجم الوسيط ص ٥٢١

٢-شرح فتح القدير ١٩١/١.

٣-انظر: مواهب الجليل:- ٣٧٧/١ وكفاية النبيه ٢٩٣/١ وكشاف القناع ٢٢١/١.

٤-صحيح بخاري ١٩٣/١ (٨) كتاب الايمان – باب الايمان، وصحيح مسلم ٢٥/١ (٩٣) كتاب الايمان.

٥-سنن ابي داود ٦٧/٧ (٤٦٧٨) كتاب الادب – باب في رد الرجاء.

٦-الوقت: هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً، الختار.

٧-ينظر:- الكافي في فقه اهل المدينة ص١٩١ والمجموع م/٣٩ – ٤٠ والبيان في مذهب الشافعي ٣٢/٢ والمغني والشرح الكبير ٤٤/٢ – والانصاف ٤٣٨/١.

٨-انظر:- المجموع ٤٠/٢.

٩-صحيح البخاري ١٠٤/١. كتاب الصلاة – باب كم تصلى المرأة في الثياب وصحيح مسلم ٤٤٥/١ – ٤٤٦ كتاب المساجد – باب استحباب التكبير بالصبح وسنن ابي داود ٣١٥/١ (٤٢٣) كتاب الصلاة – باب في وقت الصبح. والغلس: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

١٠-ينظر:- المجموع ٤٠/٢ والبيان في مذهب الشافعي ٣٣/٢.

١١-صحيح البخاري.

١٢- سنن ابو داود ٢٩٣/١ (٣٩٤) كتاب الصلاة – باب المواقيت اسناده حسن.

١٣- ينظر: المغني والشرح الكبير ٢/ ٤٤ والبيان في مذهب الشافعي ٣٢/٢.

١٤-المبسوط ١٤٢/١ والاصل ١٢١/١.

١٥-سنن الترمذي ٤٩/١ (١٥٤) كتاب مواقيت الصلاة – باب ما جاء في الاسفار بالفجر حديث حسن صحيح.

١٦-انظر: الحاوي الكبير ٤٠/٢.

١٧-انظر: المبسوط ١٤٦/١.

١٨-انظر: الحاوي الكبير ٤٠/٢.

١٩-صحيح بخاري.

٢٠-انظر: الشرح المجمع ٣٩/١.

٢١-انظر: الحاوي المجموع ٤١/٢.

٢٢-انظر: المبسوط ١٤٦/١.

٢٣-انظر: الحاوي الكبير ٤١/٢.

٢٤-سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام؛ لانه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك، ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله.

٢٥-المجموع: ٢٥٨/٣، المغني: ٤٦٢/١.

٢٦-الشرح الصغير: ٣٠٥/١ وما بعدها، المغني: ٤٦٠/١ – ٤٦٤، كشاف القناع: ٤٥١/١.

٢٧-تبيين الحقائق: ١٠٤/١، فتح القدير: ١٩٢/١ ، ٢٠٤ ، ٢٧٨، الشرح الصغير: ٣٠٧/١، ٣١٢، ٣٦٠، مغني المحتاج: ١٥٣/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٥٠/١، المهذب: ٧٠/١، الشرح الكبير مع الدسوقي:٢٣١/١، ٢٣٧، ٢٥٥ – ٢٥٧، غاية المنتهى: ١٣٨/١، ١٥١.

٢٨-رواه الجماعة والحاكم عن عمران بلفظ: "كانت بي بواسير، فسألت النبي عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فان لم تستطع فقاعداً، فان لم تستطع فعلى جنب". زاد النسائي: "فان لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً الا وسعها" (نصب الراية:١٧٥/٢).

٢٩-الدر المختار ورد المحتار: ٤١٥/١، فتح القدير: ١٩٣/١، ٢٠٥، ٣٢٢ وما بعدها، البدائع:١١٠/١، تبيين الحقائق: ١٠٤/١ وما بعدها.

٣٠-رواه مسلم عن ابي هريرة.

٣١-فتح القدير: ١٩٣/١، ٢٠٨ وما بعدها، الدر المختار: ٤١٦/١، الشرح الصغير: ٣١٣/١، القوانين الفقهية: ص ٦٢، مغني المحتاج: /١٦٣، وما بعدها، المغني: ٤٩٩/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٥٢/١، المهذب: ٧٤/١.

٣٢-رد المختار: ٤٣٣/١ – ٤٣٢، فتح القدير: ٢١٠/١ وما بعدها.

٣٣-رواه ابن حبان في صحيحه.

٣٤-رواه البيهقي بسند صحيح، ورواه مسلم بغير جباهنا واكفنا.

٣٥-رد المحتار: ٤٣٢/١ ومابعدها، الشرح الصغير: ٣١٤/١، القوانين الفقهية: ص٦٤، مغني المحتاج: ١٧١/١، المغني: ٥٢٢/١ ومابعدها، كشاف القناع: ٤٥٣/١.

٣٦-فتح القدير مع العناية: ١١٣/١، البدائع: ١١٣/١، تبيين الحقائق: ١٠٤/١، والشرح الكبير: ٢٤٠/١ ومابعدها، ٢٥١، القوانين الفقهية: ص٦٤، مغني المحتاج:١٧٢/١، المغني: ٥٣٢/١ ومابعدها، كشاف القناع: ٤٥٣/١ ومابعدها، بداية المجتهد: ١٢٥/١.

٣٧-القوانين الفقهية ص٦٦، مغني المحتاج: ١٧٧/١، حاشية الباجوري: ١٦٣/١، كشاف القناع: ٤٥٤/١ ، المغني: ٥٥١/١– ٥٥٨، الشرح الصغير: ٣٢١/١– ٣١٥، الشرح الكبير: ٢٤٠/١ ومابعدها.

٣٨-رواه مسلم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وهو حديث متواتر رواه سبعة من الصحابة (النظم المتناثر: ص٧٥).

٣٩-ثبت ذلك عن النبي ﷺ باحاديث متعددة منها حديث ابن مسعود: " ان النبي ص كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله ،السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده" رواه الخمسة وصححه الترمذي، ومنها حديث عامربن سعد عن ابيه، قال: "كنت ارى النبيﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياض خده" رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ((نيل الاوطار: ٢٩٢/١)).

٤٠-رواه البخاري.

٤١-ركن عند المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وشرط في الركن عند بعض الشافعية.

٤٢-متفق عليه عن ابي هريرة (نيل الاوطار: ٢٦٣/٢).

٤٣-رواه البخاري.

٤٤-الدر المختار ورد المحتار: ٤٣٢/١، الشرح الصغير: ٣١٦/١، حاشية الباجوري: ١٥٧/١، ١٥٩، كشاف القناع: ٤٥٣/١.

٤٥-الدر المختار: ٤٢٩/١ – ٤٣١، الشرح الصغير: ٣١٧/١، حاشية الباجوري: ١٦٤/١، مغني المحتاج: ١٧٨/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٥٥/١، الشرح الكبير للدردير: ٢٤١/١.

المصادر

١-الحاوي الكبير:- في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تأليف: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠) الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط ١ (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

٢-المجموع:- شرح المهذب للشيرازي تأليف: الامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطبعي حقوق النشر محفوظة له، الناشر مكتبة الارشاد – جدة – مملكة العربية السعودية.

٣-الشرح الممتع:- على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي ط ١ (١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ).

٤-المبسوط للسرخسي:- تأليف محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥- مواهب الجليل شرح مختصر الخليل:- تأليف: شمس الدين ابو عبدالله محمد عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب الدعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦-الدر المختار ورد المحتار:- المؤلف: ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر بيروت ط٢.

٧-صحيح البخاري:- تصنيف الامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ١٩٤هـ – ٢٥٦هـ) الناشر: دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة – بيروت ط ١ (٢٠١٣).

٨-صحيح مسلم للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٠٦هـ - ٢٦١هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر التوزيع بيروت ط ١ (٢٠١٢).

٩-سنن الترمذي:- المؤلف محمد بن سورة بن موسى الضحال الترمذي ابو عيسى (ت: ٢١٩م) تحقيق احمد محمد شاكر الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي مصر ط٢ (١٩٧٥م).

١٠- شرح فتح القدير:- تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف ابن همام الحنفي (ت ٨٦١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدأ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١.

١١- القوانين الفقهية:- المؤلف: ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله بن حزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ).

١٢- الكافي في فقه اهل المدينة:- المالكي تأليف: ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق محمد محمد وحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض البطحاء ط ١.

١٣- المغني والشرح الكبير لابن قدامة المؤلف ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

١٤- لسان العرب:- المؤلف محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الروفيعي (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت ط ٣ (١٤١٤).

Sources

1-Lisan Al-Arab 38-249(p.) and Al-Misbah Al-Maner pg. 132 and Al-Mu'jam Al-Wasit pg. 521.

2-Sharh Fath Al-Qadeer 1/191.

3-See: Talents of the Galilee: 1/377 and the sufficiency of the prophetess is 1/293 and the scout of the mask is 1/221.

4-Sahih Bukhari 1/193 (8) Book of Faith – Chapter on Faith, and Sahih Muslim 1/25 (93) Book of faith.

5-Sunan Abi Dawood 7/67 (4678) Book of literature- Chapter on Refuting Hope.

6-Time: It is the prescribed time for worship.

7-See: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina pg. 191 and al-Majmoo' m/39-40 and al-Bayan fi Madhhab al-Shafi'i 2/23, al-Mughni and al-Sharh al-Kabeer 2/44 and al-Ansaf 1/438.

8-See: Total 2/40.

9- Sahih al-Bukhari: 1/104. The Book of Prayer _ the chapter on how much a woman prays in clothes and Sahih Muslim:1/445 – 446 The Book of Mosques _ the chapter on the desirability of saying the takbeer in the morning prayer and the Sunnah of Abi Dawood 1/315(423) the book of prayer _ a chapter at the time of morning.

And sitting: is the mixing of the morning light with the darkness of the night.

10-See: The total 2/40 And the statement in the Shafi'i school of thought 2/33.

11- Sahih Bukhari.

12- Sunan Abu Dawud 1/293 (394) The Book of Prayer _ Chapter on the timings, its chain of transmission is Hasan.
13- Look at: The singer and the great explanation 2/44 and the statement in the Shafi'i school of thought2/32.
14-Al-Mabsoot 1/142 and the original 1/121.
15- Sunan Al-Tirmidhi 1/49 (154) The Book of Prayer Times _ Chapter on Traveling at Fajr, a good, authentic hadith.
16- See: Al-Hawi Al-Kabeer 2/40.
17- See Al-Mabsoot 1/146.
18- See: Al-Hawi Al-Kabeer 2/40.
19- Sahih Bukhari.
20- See: Compiled Explanation 1/39.
21-See: Al-Hawi Al-Majmoo 2/41.
22- See: Al-Mabsoot 1/146.
23- See Al-Hawi Al-Kabeer 2/41.
24- This takbeer is called the Ihram takbeer, because it forbids the worshiper what was permissible for him before that of the impediments to prayer, such as eating, drinking, speaking, and so on. It is the pure remembrance of God Almighty by which the worshiper forbids himself from preoccupation with anything other than God.
25-Total: 3/258, Singer: 1/462.
26- Small Caption: 1/305 and beyond, Singer: 1/460 – 464, Mask-scout: 1/451.
27- Fact-making: 1/104, Open Al-Qadir: 1/192, 204, 278, The small explanation: 1/307, 312, 360, Mughni al-Muhtaaj: 1/153 and beyond, Kashaf al-Qinaa: 1/450, the polite one: 1/70, The great commentary with El-Desouki: 1/231, 237, 255- 257, The goal of the end: 1/138, 151.
28-It was narrated by the group and Al-Hakim on the authority of Imran with the wording: "I had hemorrhoids, so I asked the Prophet about prayer, and he said: Pray standing, and if you cannot, then sitting, and if you cannot, then on your side." An-Nasa'i added: "If you are not able, then lie down. God does not burden a soul beyond its capacity." (Nasab al-Raya: 2/175).
29- Al-Durr Al-Mukhtar and Al-Muhtar Response: 1/415, Fath Al-Qadeer: 1/193, 205, 322 and beyond, Al-Bada`a: 1/110, State the facts: 1/104 and beyond.
30-Narrated by Muslim on the authority of Abu Hurairah.
31- Fath al-Qadeer: 1/193, 208 and beyond, Al-Durr Al-Mukhtar: 1/416, Al-Sharh Al-Saghir: 1/313, Jurisprudence Laws: p. 62, Mughni Al-Muhtaaj: /163, and beyond, Singer: 1/499 and beyond, Scouts of the Mask: 1/452, Al-Hadheb:1/74.
32-The Mukhtar replied: 1/433 – 432, Fath al-Qadeer 1/210 and beyond.
33- It was narrated by Ibn Hibban in his Sahih.
34- Al-Bayhaqi narrated it with an authentic chain of narration, and Muslim narrated it without our foreheads and our hands.
35- Al-Mukhtar's response: 1/432 and beyond, the small explanation: 1/314, Fiqh laws: p. 64, Mughni Al-Muhtaaj: 1/171, Al-Mughni: 1/522, and beyond, scouts of the mask: 1/453.

36- Fath al-Qadeer with care: 1/113, Al-Bada'i': 1/113, Clarification of the facts: 1/104, and the great explanation: 1/240 and beyond, 251, Jurisprudence Laws: p. 64, Mughni Al-Muhtaaj: 1/172, The Singer: 1/532 and beyond, The Mask Scout: 1/453 and beyond, The Beginning Of The Mujtahid: 1/125.
37-Laws of Jurisprudence p. 66, Mughni al-Muhtaaj: 1/177, Al-Baguri's footnote: 1/163, Kashaf al-Qina': 1/454, Al-Mughni: 1/551 -558, Small explanation: 1/321 – 315, Large explanation: 1/240 and beyond.
38- It was narrated by Muslim, and Al-Hakim said: It is authentic according to the conditions of Muslim, and it is a mutawatir hadith narrated by seven of the Companions (Al-Nazm Al-Muttahir: p. 75).
39-It has been proven from the Prophet with several hadiths, including the hadith of Ibn Masoud: "The Prophet, peace be upon him, used to greet his eyes to his right and to his left, peace and God's mercy and peace be upon you, and may God have mercy on him until he saw the whiteness of his cheek." Narrated by the five and authenticated by Al-Tirmidhi, including the hadith of Aamir bin Saad on the authority of his father, he said, "I used to see The Prophet, may God bless him and grant him peace, says the salaam on his right and on his left until he sees the whiteness of his cheek." Narrated by Ahmad, Muslim, al-Nasa'i, and Ayna Majah (Nil al-Awtar: 2012/1).
40-Narrated by Al-Bukhari.
41-A cornerstone according to the Malikis, Hanbalis and some Shafi'is, and a condition in the corner according to some Shafi'is.
42- Agreed upon on the authority of Abu Hurairah (Nayl Al-Awtar: 2/263) .
43- Narrated by Al-Bukhari.
44-Al-Durr Al-Mukhtar Ward Al-Mukhtar: 1/432, The Small Commentary: 1/316, Al-Bagouri's Note: 1/157, 159, The Mask's Scout: 1/453.
The Al-Durr Al-Mukhtar: 1/429 – 431, The Small Commentary: 1/317, Al-Bagouri's Note: 1/164, Mughni al-Muhtaaj: 1/178 and beyond. The Mask Scout: 1/455, The Great Explanation of